

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 14 .

مراسيل غير الصحابة ليست بحجة .

وقال مالك وأبو حنيفة هو حجة وهو قول المعتزلة .

وقال عيسى بن أبان تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابع التابعين ولا تقبل مراسيل من بعدهم إلا أن يكون إماما .

لنا ما استدل به الشافعي به وهو أن الخبر كالشهادة والدليل عليه أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما ثم ثبت أن الإرسال في الشهادة يمنع صحتها فكذلك هاهنا في الخبر